سقط الدرهم المعين بطلت وصية زيد ولعمرو ثلث الدرهمين وان
سقط الدرهمان كان الدرهم المعين بينهما على الخلاف ارباعا هو
او اسداسا او كله لزيد ولا شي للورثة وان سقط درهم ولم
يدر اي درهم سقط فالدرهما الباقيان على ستة وثلاثين سهما
لزيد تسعة ولعمرو احدى عشر عندنا وعند الجمهور وهذا كله
في حال الاجازة واطلق الرد فيجعل الدراهم ستين سهما كل درهم
عشرين سهما لزيد من الدرهم المعين تسعة ولعمرو ثلاثة منه هو
وثمانية من الدرهمين الاخرين وللورثة ثمانية من الدرهم
المعين واثنان وثلاثون من الاخرين وعند الخرقي وجمهور
الحنابلة لزيد نصف الدرهم المعين ولعمرو سدسه وسدس
الدرهمين الاخرين وعند ابي حنيفة وابن القاسم لزيد نصف
المعين ولعمرو عشره وخمس الاخرين ليحصل له خمس الباقي بعد
وصية زيد هذا في المواهب السنية وفيها مسئلة
يترك عبدا قيمته اربعمائة درهم ودارا قيمتها الف درهم
ويتركون معها الفا وستمائة درهم واوصى لزيد بالعبد
ولعمرو بالدار ولخالد بستمائة درهم واجاز الورثة الوصايا
سلم لكل منهم وصيته كاملة وقسم الباقي وهو الف بين الورثة بحسبهم
ومجموع الوصايا ثلثا المال وان ردوا الوصايا ردت كل وصية الى
نصفها عند الكل فلزيد نصف العبد ولعمرو نصف الدار ولخالد
ثلثمائة وللورثة الباقي انتهى وقد سبقت لها نظيرها في الروضة
فقال فرع لو اوصى لزيد بعبد قيمته مائة ولعمرو بدار قيمتها
الف ولبكر بخمسمائة وكان ثلث ماله ثمانمائة اخذ مقدا وصى بثلثهم
ما له فان اجازوا فذاك والا فالزائد على الثلث مثل جميع الوصايا

فترد

فترد كل وصية الى نصفها ويخص كل واحد بنصف ما عين له وفي
الروضة ايضا لو اوصى لزيد بعشرة ولعمرو بعشرة ولبكر
بخمسة وثلثه عشرون ولم يجز قسمت العشرون على خمسة
لكل واحد من الاولين ثمانية ولبكر اربعة ولو كان بحالها
وقد قدموا بكرا على عمرو قال ابن الحداد لزيد ثمانية
ولعمرو سبعة ولبكر خمسة ولو قال قدموا بكرا عليهما
اعطي الخمسة ودخل النقص عليهما بالسوية فيكون لكل
منهما سبعة ونصف وفيها فرع اوصى لزيد بعبد
ولعمرو بما بقي من ثلث ماله اعتبر حاله عند الموت
فان خرج العبد من ثلثه دفعناه الى زيد واعطينا
عمرو باقي الثلث ان بقي شي والا بطلت وصية عمرو وان
مات العبد قبل موت الموصي لم يحسب من التركة وينظر
في باقي امواله فيحط من ثلثها قيمة العبد ويدفع باقيه
الى عمرو فان لم يبق شي بطلت ايضا وصيته وان مات
بعد موت الموصي حسب من التركة وحسبت قيمته من
الثلث فان بقي شي من الثلث فهو لعمرو انتهى اي وان لم
يبق شي من الثلث فلا شي لعمرو والله اعلم ثم ذكر
فصولا ثمانية في ذكر مسائل يحصل بها التمرين فقال

فصل اوصى بنصف ماله من خلف ابنا
بنصف ماله لاثنين وبثلثه لثلاثة واجازهما
اي الوصيتين الابن فاصلها من ستة مقام النصف والثلث
وتصح من ستة وثلاثين لان نصفها ثلاثة تباين الاثنين
وثلثها اثنان تباينان الثلاثة والاثنان والثلاثة

Copyright King Saud University